محكمة شمال الجيزة الإبتدائية

محكمة جنح مركز إمبابه

مذكرة دفاع

مقدمه من :-

السيد / عابد ناصر رمسيس **صفته :- متهم**

ضـــــــــد

النيابة العامة **صفته :- ممثل الإتهام**

وذلك في الجنحة رقم ١١١٤١ لسنة ٢٠١٦ جنح مركز إمبابة ، والمحدد لنظرها جلسة يوم السبت الموافق ٢٠١٧/١/٢١

١ ميدان الدكتور فؤاد محي الدين (مصطفي محمود) – جامعة الدول العربية - المهندسين – الجيزة
ت :- ٠١١١٨٠٨٨٨٤٣ – ٠١٠٠٢٦٣٨٨٨٣/ ت ٠٢٣٣٠٥٩٩٩٢ ف ٠٢٣٣٠٥٩٩٩٣
E-Mail:- samir@elbablylawfirm.com

الوقائع

بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٢ تحرر المحضر الماثل بين يدي الهيئة الموقرة علي زعم من القول أنه وفي إطار جهود الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات لمكافحة جرائم الأمن الإقتصادي والمتعلقة بتصنيع الأعلاف الحيوانية والداجنة المغشوشة والمصنعة من مواد مجهولة المصدر بدون ترخيص من وزارة الزراعة ..... ،

وقد وردت معلومات من أحدي مصادرنا السرية الموثوق فيها والتي أكدته التحريات بقيام المدعو / عابد ناصر رمسيس بتصنيع الأعلاف الحيوانية والداجنة من مواد مجهولة المصدر مما يعد مخالفاً لقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ٦٦ ، وكذا قانون الغش والتدليس رقم ٢٨١ لسنة ٩٤ لتصنيعه الأعلاف الحيوانية والداجنة الضارة بحياة المواطنين وعليه تشكلت لجنة للإنتقال للمصنع المذكور والكائن ٧٤ طريق القاهرة الأسكندرية الصحراوي – دائرة مركز منشأة القناطر .....

وحيث تم الإنتقال للمصنع والتقابل مع المدير المسئول – المتهم الثاني – وتم سؤاله عن المخالفة المنسوبة إليه فقرر أنه لا يعرف أن المصنع مخالف .

ثم سطرت اللجنة محضر مرور مفاجئ و إثبات حالة وتشميع وصفت فيه المصنع محل المخالفة والمواد المذكورة بالمحضر ، كما يوجد أجوله غير مدون عليها بيانات الإنتاج أو نسب المنتج ومدون عليها علف تسمين بط غير قابل للتداول ، ثم ذكر أن المصنع غير مرخص ، ولا يوجد تسجيلات لتصنيع الأعلاف داخل المصنع ، و تم تشميع المصنع من الخارج والتحفظ علي كامل مشتملاته من الداخل ، وأحيلت الأوراق للنيابة العامة .

وتم سؤال المتهم الثاني في تحقيقات النيابة العامة فأنكر التهم المنسوبة إليه ، وقرر أن الضابط مضاه علي المحضر دون الإطلاع علي مضمونه .

ثم أصدرت النيابة العامة قراراتها التالية :-

أولاً :- إخلاء سبيل المتهم .....

ثانياً :- ترسل العينات المضبوطة إلي المركز الإقليمي للبحوث بوزارة الزراعة لفحصها وتحليلها لبيان ما إذا كانت صالحة للاستهلاك الحيواني من عدمه .....

ثم

فوجيء المتهمين بصدور قرار النيابة العامة بتقديمهما للمحاكمة بقيد ووصف مغاير فقدم المتهم الأول طلب إستبعاد الجنحة من الرول وتم تقديم المستندات التي تفيد صدور عدم صحة

الإتهامات المنسوبة لهما ، ثم صدر قرار النيابة العامة بإعادة تقديم المتهمان للمحاكمة بالقيد والوصف الثابت بالأوراق .

الدفاع

أولاً :- بطلان القرار الصادر من النيابة العامة بقيد الأوراق جنحة بالقيد والوصف الثابت بالأوراق .

الوجه الأول :- قصور تحقيقات النيابة العامة .

الوجه الثانى :- مخالفة النيابة العامة لنص المادة (٢٠٩ /١) من قانون الإجراءات الجنائية .

ثانياً :- مخالفة نص الفقرة الأخيرة من المادة رقم (١١) من قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وتعديلاته وكذلك المواد (٥ ، ٦ ، ٧) من اللائحة التنفيذية للقانون .

ثالثاً :- إنتفاء أركان الجرائم المنسوبة للمتهمين بركنيها المادى والمعنوى .

رابعاً :- عدم ثبوت التهمة فى حق المتهمين ثبوتاً يقينياً لعدم أخذ عينات من السلع محل الضبط وتحليلها .

الطلبات

نلتمس الحكم ببراءة المتهمين من التهمة المنسوبة إليهما .

الدفاع

أولاً :- بطلان القرار الصادر من النيابة العامة بقيد الأوراق جنحة بالقيد والوصف الثابت بالأوراق .

القرار الصادر عن النيابة العامة بقيد الأوراق جنحة بالقيد والوصف الوارد بالأوراق جاء مخالفاً لأحكام القانون بما يصيب القرار الصادر عن النيابة العامة بالبطلان ، **وذلك من الوجوه التالية :-**

الوجه الأول :- قصور تحقيقات النيابة العامة .

الثابت من الأوراق أن هناك قرار صادر من السيد الأستاذ / خالد عارف وكيل النائب العام بالصفحة رقم (٥) منت تحقيقات النيابة العامة بالبند ثانياً ونصه :-

(ثانياً : ترسل عينة من المضبوطات إلي المركز الإقليمي للبحوث بوزارة الزراعة لفحصها وتحليلها لبيان ما إذا كانت صالحة للإستهلاك الحيواني من عدمه ، وفي الحالة الأولي بيان ما إذا كانت مطابقة للمواصفات القياسية من عدمه .)

فالثابت أن هناك قرار صادر من النيابة العامة بتحليل العينات المسحوبة في حين أن الواقع أن اللجنة التي قامت بعملية الضبط لم تقم بسحب ثمة عينات و هو ألأمر الذي ترتب عليه عدم تنفيذ قرار النيابة العامة .

وهو الأمر

الذي أوضحناه في الطلب المقدم من وكيل المتهم الثاني والذي بموجبه قررت النيابة العامة تعديل القيد والوصف ثم عادت وقدمت المتهمان للمحاكمة الجنائية دون تنفيذ طلبها بتحليل العينات وهو الأمر الذي يعيب قرار النيابة العامة بالقصور بما يترتب عليه بطلان القرار الصادر عن النيابة العامة بتقديم المتهمان للمحاكمة .

الوجه الثاني :- مخالفة النيابة العامة لنص المادة (٢٠٩ /١) من قانون الإجراءات الجنائية .

طبقاً لما قررته نص المادة ١/٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية من تكليف النيابة العامة إذا ما رأت بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية أن تصدر أمراً بذلك .

وبتطبيق ذلك

نجد أن النيابة العامة حينما أصدرت قرارها بتقديم المتهمين للمحاكمة طبقاً للقيد والوصف السابق ودون تنفيذ قرارها قدم وكيل المتهم الأول طلب إستبعاد من الرول وقدم حافظة مستندات منطوية علي الترخيص الخاص بالمصنع محل المخالفة و قرر للنيابة العامة بأنه لم يتم سحب عينات طبقاً لقرار النيابة العامة للوقوف علي صلاحية أو عدم صلاحية المواد للإستهلاك الحيواني .

الأمر الذي يترتب عليه

خلو الأوراق من الدليل علي وجود مخالفة أو عدم صلاحية هذه المواد ، حيث أن الجهة المنوط بها إثبات ذلك ألأمر هي مركز البحوث الزراعية ، بعد تحليل العينات المضبوطة لبيان مدي صلاحيتها من عدمه وهو الأمر الذي خلت الأوراق منه ، بما كان يتعين معه أن تصدر النيابة العامة قرارها بألا وجه لإقامة الدعوي .

الواقع

أن النيابة العامة إستبعدت الجريمة الأولي في القيد والوصف السابق وهي إدارة مصنع بدون ترخيص وقدمت المتهم بباقي التهم بما يعد مخالفة لقانون الإجراءات الجنائية بما يترتب عليه بطلان قرار النيابة العامة بقيد الأوراق جنحة طبقاً لنص المادة ٣٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

ثانياً :- مخالفة نص الفقرة الأخيرة من المادة رقم (١١) من قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وتعديلاته وكذلك المواد (٥ ، ٦ ، ٧) من اللائحة التنفيذية للقانون .

تنص الفقرة الأخيرة من المادة ١١ من قانون قمع الغش علي ما يلي :-

(ولمأموري الضبط القضائي أخذ عينات من تلك المواد والقيام بفحصها وتحليلها في المعامل التي تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون ووفقاً للإجراءات المقررة بها .)

كما تنص المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لذات القانون علي ما يلي :-

(يتم أخذ العينات من السلع في مواجهة صاحب المنشأة أو مديرها المسئول طبقاً للقواعد و الإجراءات التي تحددها الوزارات المعنية . وتؤخذ ثلاث عينات متماثلة في الشكل و الحجم والكمية والمصدر ويلصق بكل عينة بطاقة ذات كعب موضحاً بها البيانات الآتية :

.....)

كما تنص المادة (٦) من اللائحة التنفيذية من ذات القانون علي ما يلي :-

(علي مأمور الضبط القضائي المختص معاينة المكان المودعة فيه السلعة التي أخذ عينات منها بحضور صاحب المنشأة أو مديرها المسئول .....)

كما تنص المادة (٧) من الآئحة التنفيذية من ذات القانون علي ما يلي :-

(علي مأمور الضبط القضائي تحرير محضر بإثبات حالة السلعة وأخذ العينات بحضور صاحب المنشأة أو مديرها المسئول .)

فقد أوجب المشرع في نصوص المواد سالفة الإلماح علي مأمور الضبط القضائي سحب عينات من السلعة المضبوطة وإرسالها للجهات المختصة ، وذلك للوقوف علي صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات المطلوبة من عدمه وهو الأمر الذي خلت منه الأوراق ولم يتم سحب العينات من قبل اللجنة القائمة بعملية الضبط وإنما تم الإكتفاء بجرد السلع و غلق المصنع دون أخذ ثمة عينات من هذه السلع لتحليلها والوقوف علي مدي صلاحيتها وهو الأمر الذي يعد مخالفة لأحكام القانون .

ثالثاً :- إنتفاء أركان الجرائم المنسوبة للمتهمين بركنيها المادى والمعنوى .

قدمت النيابة العامة المتهمين للمحاكمة الجنائية طبقاً لنصوص المواد ١ بند ١ ، ٧ ، ٨ من قانون قمع التدليس و الغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ و تعديلاته ، والمواد ١١٠ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، و بمراجعة نصوص تلك المواد نجد أن أوراق الجنحة قد خلت من ثمة دليل علي إقتراف أياً من المتهمين لتلك الجرائم بأي صورة من

الصور بل أن المتهمان قد قدما للمحاكمة الجنائية بدون دليل اللهم إلا أقةال مرسلة جائت علي لسان محرر المحضر ولا تقوي بذاتها أن تكون عماداً تصح للنيابة العامة الإستناد إليه في تقديم المتهم للمحاكمة الجنائية لعدم إخضاع السلع المضبوطة لثمة تحليل يقطع بصلاحيتها أو عدم صلاحيتها وهو الأمر الذي تنتفي معه أركان الجرائم المسندة للمتهمين .

رابعاً :- عدم ثبوت التهمة فى حق المتهمين ثبوتاً يقينياً لعدم أخذ عينات من السلع المضبطة وتحليلها .

شرعية الدليل

من المستقر عليه فقهاً أن الاثبات الجنائي موضوعه الأفعال الجنائية وهي متعددة ومتنوعة بصوره يصعب تحديدها سلفا وبالتالي القاضي الجنائي له حريه واسعه وكاملة في تقدير دلالات هذه الأفعال وإستنباطها طبقا لإقتناعه بصورة تتوائم مع حكم المنطق والعقل ، ويجوز له أن يلتفت لدليل نفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح مع العقل واطمئن اليها.

علي من يقع عبء الإثبات

يخضع تحديد عبء الإثبات لمبدأ عام وهو - البينة علي من ادعي - ويعني ذلك ان الطرف الذي يتحمل عبء الإثبات في الدعوي الجنائية هو المدعي أو سلطة الإتهام ممثله في النيابة العامة .

و للقاضي الجنائي دور إيجابي في الدعوي يتيح له تحري الحقيقة بنفسه والمشاركة في الإثبات سواء بتمحيص الأدله أو إنشائها حيث أن القاضي الجنائي يخضع لمبدأ (الإقتناع القضائي الحر) ، فله أن يقبل جميع الأدلة التي يقدمها إليه الخصوم ، وله أن يستبعد مالا يطمئن إليه منها , فلا وجود لأدلة يلزمه القانون مقدما بقبولها أو يحظرها عليه مقدما .

تخضع الدعوي الجنائية في كافة مراحلها لأصل عام يقضي أن (المتهم برئ حتي تثبت إدانته)

ويوجب هذا الاصل علي قاضي التحقيق ان يأمر بألا وجه لاقامة الدعوي إذا لم يجد دلائل كافية ترجح نسبة الجريمة للمتهم , كما يقضي ان تحكم المحكمة ببراءة المتهم إذا لم تجد دليلا جادا قاطعا وجازما علي إدانته .

أي أن الإدانة لا تقوم علي الظن او التخمين ، وأن البراءة حتماً تقوم علي اليقين ، كما يمكن أن تقوم بناءً علي الشك حيث أن (الشك يفسر لصالح المتهم) وتعتبر أسباب الإباحة من أهم مجالات تطبيق هذه القاعدة .

١ ميدان الدكتور فؤاد محي الدين (مصطفي محمود) – جامعة الدول العربية - المهندسين – الجيزة
ت :- ٠١١١٨٠٨٨٨٤٣ – ٠١٠٠٢٦٣٨٨٨٣/ ت ٠٢٣٣٠٥٩٩٩٢ ف ٠٢٣٣٠٥٩٩٩٣
E-Mail:- samir@elbablylawfirm.com

إرتقي المشرع بأصل البراءة الي مرتبة القاعدة الدستورية حيث نص علي (أن المتهم برئ حتي تثبت ادانته في محاكمة قانونية تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه)

النتائج المترتبة على مبدأ أصل البراءة عند محكمة النقض :-

١- انه يكفي الشك حتي يقضي القاضي ببراءة المتهم مما نسب إليه .

٢- أن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تبني علي حجج قطعية الثبوت وتفيد الجزم واليقين.

الأساس الفقهي لأصل البراءة

يستند علي ان الإتهام خلاف الأصل وهو البراءة فإذا عجز عن إثبات زعمه أو إدعائه بأدلة قاطعه جازمة تعين الإبقاء علي الاصل وهو (البراءة) .

كما ان تحريك الدعوي يقوم علي الشك في صحة الإسناد أما ما يلي تحريك الدعوي يكون الهدف منه تحويل الشك الي يقين ، فإذا لم يفضي الشك لمرتبة اليقين فإن بقاء الشك علي حاله لا يصلح أساسا للحكم بالإدانة .

الطبيعة الإلزامية لأصل البراءة

أصل البراءة قاعدة أساسية في الإثبات الجنائي , وهي ذات طبيعة إلزامية للقاضي وتوجب عليه أن يحكم ببراءة المتهم في كل الاحوال التي لا تستقر فيها إدانته في ضميره ووجدانه بدليل جاد قاطع ويبلغ مبلغ اليقين وهذا ما عبرت عنه محكمة النقض في قضائها المستقر .

المستقر عليه في قضاء محكمة النقض

قضت محكمة النقض بالحكم التالى :-

(من المقرر أن القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً ، و لا يصح القول بالمسئولية الفرضية إلا إذا نص عليها الشارع صراحة ، أو كان إستخلاصها سائغاً عن طريق إستقراء نصوص القانون و تفسيرها بما يتفق و صحيح القواعد و الأصول المقررة فى هذا الشأن)

(الطعن رقم ١٢٩٨ - لسنـــة ٤٢ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠١ / ١٩٧٣ - مكتب فني ٢٤)

كما قضت محكمة النقض بالحكم التالى :-

(جريمة خدع المشترى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس و الغش هى جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائي و هو علم المتهم بالغش فى الشيء المتفق على بيعه و تعمده إدخال هذا الغش على

المشترى . و إذن فلا يكفى لإدانة المتهم بهذه الجريمة أن يثبت الحكم أنه الملتزم بالتوريد بل لابد أن يقوم الدليل على أنه هو الذى إرتكب الغش أو أنه عالم به علماً واقعياً .)

(الطعن رقم ١٣٧٢ - لسنـــة ٢٥ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٢ / ١٩٥٦ - مكتب فني ٧)

بناء عليه

بناء على ما سبق إبداوه من دفاع نصمم على الحكم بـ :-

براءة المتهمين من التهمة المنسوبة إليهما .

وكيل المتهمين

المحامي لدي النقض